وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزيرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

السلك	التعداد
المهندسون في الزراعة	1

المادّة 2 : تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 – 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
سعاد بن جاب الله

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
فوضيل فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012 ، يحدّد التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–192 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007، والمتضمّن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 192 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التنظيم الإداري لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم.

المادّة 2 : طبقا للمادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–192 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يساعد المدير العامّ لمركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم :

* أمين عامّ يكلّف بالتّنسيق بين المصالح الإدارية والتقنية للمركز،

* مدير برامج التكوين وتجديد المعلومات،

* مدير الدّراسات والاستشارة والمساعدة،

* مدير الوثائق وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادّة 3 : يشرف الأمين العامّ للمركز على ثلاث (3) مصالح :

أ) مصلحة المستخدمين والميزانية والمحاسبة، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وضمان التسيير النشيط للحياة المهنية للمستخدمين،

– تصوّر ميزانية التسيير والتجهيز وإعدادها ومتابعة تنفيذها،

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزام بصرف النفقات الخاصة بمصاريف التسيير والتجهيز،

– صرف النفقات المتعلقة بميزانية التجهيز.

ب) مصلحة الوسائل العامة، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– تحديد الاحتياجات السنوية من الوسائل العامة الضرورية للسير الحسن للمركز وتقييمها والقيام بعمليات التموين واقتناء الوسائل والتجهيزات واللوازم،

– ضمان عمليات الصيانة وتصليح الممتلكات ومسك جرود الممتلكات العقارية والمنقولة،

– ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والملتقيات،

– ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

ج) مصلحة الإيواء والإطعام والتنشيط، وتكلّف على الخصوص، بما يأتي :

– التكفّل بإيواء وإطعام المتربصين،

– التكفّل بإقامة الوفود،

– السهر على نظافة الأماكن.

المادّة 4 : يشرف مدير برامج التكوين وتجديد المعلومات على ثلاث (3) مصالح :

أ) مصلحة التكوين المتخصص، وتكلّف على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم التكوين المتخصص وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتجارة،

– إعداد برامج التكوين المتخصص وتنفيذها،

– متابعة تنفيذ برامج التكوين المتخصص وتقييم النتائج.

ب) مصلحة التكوين المتواصل، وتكلّف على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد المخططات والبرامج السنوية و/أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات حسب احتياجات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

– تنفيذ ومتابعة مخططات وبرامج التكوين المتواصل ومتابعتها وتقييم نتائجها،

– السهر على إعداد تقارير نهاية الأطوار التكوينية وضمان نشرها.

ج) مصلحة تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– ضمان التنظيم الدوري للامتحانات والمسابقات المهنية،

– تنظيم المسابقات في إطار التوظيف الخارجي.

المادّة 5 : يشرف مدير الدّراسات والاستشارة والمساعدة على مصلحتين (2) :

أ) مصلحة الدّراسات والبحث، وتكلّف على الخصوص، بما يأتي :

– إنجاز الدّراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري،

– إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية والاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها،

– إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل المنشورات ذات الصلة بنشاطات القطاع.

ب) مصلحة الاستشارة والمساعدة والتبادل، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد برامج المساعدة التقنية في مجال التكوين وتسيير برامج التعاون والتبادل،

– اقتراح التدابير المتعلقة بإعداد برامج التكوين حسب احتياجات القطاع،

– متابعة نتائج الدورات التكوينية التي ينظمها المركز وتقييمها.

المادّة 6 : يشرف مدير الوثائق وتقنيات الإعلام والاتصال على ثلاث (3) مصالح :

أ) مصلحة الوثائق والأرشيف، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم التسيير النشيط والمحافظة على الوثائق العامة،

– تنظيم نشر الوثائق،

– ضمان المحافظة على الأرشيف وتسييره.

ب) مصلحة تقنيات الإعلام والاتّصال، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– اقتراح أعمال تطوير واستعمال أنظمة الإعلام والاتصال وتنفيذها،

– تصميم وتطوير شبكة الإعلام الآلي وتعميم استعمال الإعلام الآلي.

ج) مصلحة الطباعة والتصوير، وتكلّف، على الخصوص، بما يأتي :

– السهر على طباعة الدروس وتقارير ومذكرات نهاية التكوين،

– تنظيم نشر الوثائق،

– السهر على تصوير مختلف التظاهرات العلمية التي ينظمها المركز.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1434 الموافق 22 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران،

– بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتان 68 و69 منه،